رضاها فيزوج من ترضاه فان رضيت الجميع امر القاضي بتزويجها من الاصلح فان
تشاجروا فهو عضل فيزوج القاضي الاصلح منهم قاله الفوراني وغيره وعليه
حمل خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واطلق ابن كج ان الذي
يقرع بينهم هو السلطان وقال السبكي لا يتبين ان يقرع السلطان فان
اقرع غيره جاز ثم حيث قلنا يزوج من خرجت له القرعة فلو زوج غيره
صح لان القرعة تقطع النزاع بينهم لا لنفي ولاية البعض **ولا يجوز لاحد**
ان يتولى [illegible] الايجاب والقبول في نكاح واحد الا الجد المجبر فانه
يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابن [illegible] اي لقوة ولايته ويشترط
ان يجمع بين الايجاب والقبول ولا يقتصر على احدهما كالبيع واولى واغرب
ابن معن وغيره فشرط ان يقول وقبلت نكاحها له بالواو وصورة ما ذكره
المصنف ان يليهما الجد ولاية اجبار ككون ابن الابن صغيرا او مجنونا
وكون بنت الابن بكرا او مجنونة وكون ابويهما ميتين او مسلوبي الولاية
برق او نحوه وافهم كلامه ان ذلك ليس للحاكم في تزويج مجنون بمجنونة
وبه صرح الروياني **ولا يزوج ابن العم** او نحوه **نفسه** من موليته فلا يتولى
الطرفين لفقد المعنى المذكور في الجد **بل يزوجه من في درجته** كابن عم آخر وقوله
ان لم يكن هناك اقرب منه لا حاجة اليه **فان فقد** من في درجته او لم يكن اهلا
فالقاضي يزوجها منه لعموم ولايته دون الابعد كما لو غاب الاقرب او امتنع
ولو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة كالسلطان
اي ولا يتولى القاضي الطرفين كما سبق في ابن العم **او خليفته** او قاض آخر حيث كانت
المراة في محل ولايته والسلطان كالقاضي فيزوجه بعض نوابه ولو اراد الحق
هو لا ان يزوجها من ابنه الصغير فكما لو اراد ان يزوجها لنفسه **فلا يجوز**

[Right margin:] [illegible] انه [illegible]

٧٠

لاحد من الاولياء ان يزوجها من غير كفء الا برضاها ولو كانت محجورة
بالسفه **وبرضى سائر الاولياء** والا لم يصح النكاح لان الكفاءة حقها وحق الاوليا
فلا بد من رضى الجميع بتركها فان رضي بتركها صح لان الحق لهم فاما لو زوجت برضاها
ورضاهم بغير كفء ثم ابانها فزوجها به احدهم برضاها ورضاه دون الباقين
ففي صحته طريقان وجه الصحة رضاهم به اولا وبه جزم المقري في الروض والمعتمد
وهو ما صححه الكافي وجزم به في الانوار عدم الصحة لانه عقد جديد ولا يلزم
من الرضى به اولا الرضى به ثانيا في نكاح آخر وقد افتيت به ثم رايت السمهودي افتى
به واعتمده **فان دعت المراة الى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها** لان لهم
حقا في الكفاءة كما مر بخلاف ما اذا دعت الى عنين او مجبوب بالبا فانه يلزمه الاجابة
ويأثم بالامتناع وكذا ان امتنع لنقصان المهر او لكونه من غير نقد البلد لانه
محض حقها ولو عينت كفؤا والمجبر غيره فله ذلك لانه اكمل نظرا منها بخلاف
غير المجبر فانه يتعين من عينته **فلو زوجها الاقرب غير كفء برضاها**
ورضى من في درجته ان كان اهلا **فليس للابعد اعتراض** اذ لا حق له الآن في التزويج
ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان او نائبه **غير كفء ففعل**
لم يصح لانه كالنائب عن الولي الخاص فلا يترك حظه ويستثنى العنين
والمجبوب كما سبق نعم اختار جماعة من الاصحاب الوجه القائل بالصحة مطلقا
منهم الشيخ ابو محمد والامام والغزالي والعبادي والشيخ ابو حامد ومال اليه
السبكي والبلقيني وغيرهم وعليه العمل بخلاف من لها ولي خاص لتعذر التزويج
من جهته لغيبته او احرامه او نحوه فلا يصح تزويجها بغير كفء قطعا
تتمة لو كان احد المتساويين غير اهل للولاية فزوجها الاهل منهم بغير
كفء ففي الصحة اختلاف فتوى لجماعة من المتاخرين والصحة افتى الامام
احمد بن موسى بن عجيل نفع الله به وهو قضية كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب وهو المعتمد

[Left margin:] قوله صح تزويجها بل يصح ولو بعيدة عند الغزالي المذهب الجامع للمقصد سراجية شرح جاوي

[Left margin:] وكذا لو كان الاقرب مانع من الولاية كجنون وصغر وسفه وزوج فيزوجها من بعده بغير كفء ولو رضي الولي المنفرد والجماعة بغير كفء فطلقها او التجديد وقد غاب الولي او ابي او بعضهم فللنائب ان يزوجها من حضر به برضاها قاله جمع ومنعه آخرون سراجيه

Copyright © King Saud University